

Distr.: General
19 April 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير مرحلي من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٤	٦-٥	ثانياً- مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات.....
٥	٨-٧	ثالثاً- وضع معايير وقواعد جديدة.....
٦	١٠-٩	رابعاً- عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.....
٦	١٥-١١	خامساً- التنسيق بين الوكالات والمشاركة في المبادرات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.....
٧	١٣-١٢	ألف- فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.....
٧	١٤	باء- دراسة بشأن العنف ضد الأطفال.....



الصفحة	الفقرات	
٨	١٥	جيم- دراسة بشأن العنف ضد النساء
٨	٢٦-١٦	سادسا- المساعدة التقنية في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك في المجتمعات الخارجة من الصراعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية
١٠	٢٢-٢١	ألف- معاملة المجرمين وإصلاح قوانين العقوبات
١١	٢٣	باء- القضاء وإنفاذ القوانين
١١	٢٤	جيم- قضاء الأحداث
١١	٢٦-٢٥	دال- حماية الضحايا
١٢	٢٧	سابعا- الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات استنادا إلى التعليقات الواردة وأن يقدم الأدوات المنقحة إلى اجتماع تعقده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين للموافقة عليها؛ ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها بشأن هذه الأدوات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات التي تشملها المعايير والقواعد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد الصراعات وأن يعزز، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات، باستخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات بغية الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدماج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة.

٢ - وطلب المجلس إلى الأمين العام، في نفس القرار، المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛ ودعا مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى أن يسعى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى معالجة القضايا المطروحة في ذلك القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تنشط به

الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ذلك الميدان؛ وطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الاقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويكون مفتوحا أمام المراقبين، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها: (أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بالترتيبات القانونية المؤسسية والعملية للتعاون الدولي، حيثما كان ذلك مجديا عمليا؛ (ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة البرنامج وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام استعراض تلك الأدوات استنادا إلى التعليقات الواردة، وأن يقدم تلك الأدوات، مع تقريره عن التقدم المحرز في إعدادها، إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

٣- وترد الولايات ذات الصلة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهي القرار ٢٥/٢٠٠٤ المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك إعادة البناء بعد الصراعات" والقرار ٢٧/٢٠٠٤ المعنون "مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" والقرار ٣٥/٢٠٠٤ المعنون "مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية".

٤- ويقدم هذا التقرير المرحلي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملخصا للأنشطة في ميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني المنجزة في هذا الميدان، منذ آخر تقرير بهذا الصدد (E/CN.15/2004/9).

ثانيا- مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات

٥- أرسل الأمين العام إلى الدول الأعضاء، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مشاريع استبيانات جمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، التي تم تنقيحها في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم

المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر E/CN.15/2004/9/Add.1) وقُدِّمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة. وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وردت تعليقات من عدة حكومات. وستقدّم الاستبيانات المنقّحة على ضوء هذه التعليقات إلى اجتماع للجنة يعقد بين الدورتين.

٦- ولم يضمن، حتى وقت كتابة هذا التقرير، تمويل فريق خبراء حكومي دولي لتصميم الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي والمعايير والقواعد المتعلقة أساساً بمسائل منع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا.

ثالثاً- وضع معايير وقواعد جديدة

٧- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٤، المؤرخ ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الاقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويكون مفتوحاً لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (انظر E/CN.15/2005/14/Add.1).

٨- ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٤ وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، اجتماعاً استشارياً، في فيينا، يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بشأن الوقاية من الأيدز وفيروسه وتقديم الرعاية والدعم في مرافق السجون، وذلك من أجل النظر في مشروع استراتيجية عالمية ومبادئ توجيهية لانتخاذ الإجراءات على الصعيد الوطني. ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باسم لجنة المنظمات الراحية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الاجتماع الوزاري المعني بالاستجابات العاجلة لوباء الأيدز وفيروسه في كومونولث الدول المستقلة، وذلك في موسكو يومي ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووافق ذلك الاجتماع على الحاجة إلى وضع واعتماد تشريعات ولوائح وأطر مالية تضمن التنفيذ متعدّد القطاعات لبرامج الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين بهما وعلاجهم بين أكثر

فئات السكان تعرّضاً، ومنهم السجناء. وسيقدّم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الميدان إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

رابعاً- عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٩- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام، في القرار ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، إلى أن يقدّم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدّثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعتمد لدى إعداد التقرير الخمسي السابع على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويستعرض ذلك التقرير (E/2005/3) تطبيق عقوبة الإعدام واتجاهات تطبيقها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. ويتضح من التقرير وجود اتجاه مشجّع نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان، ولكنه يشير إلى أنه ما زال يتعيّن بذل جهود كبيرة في مجال تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تبقي على هذه العقوبة.

١٠- وعملاً بقراري المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقرّر ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، سيقدّم التقرير الخمسي السابع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ وسيعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة. وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٤، سيعرض التقرير على تلك اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والستين.

خامساً- التنسيق بين الوكالات والمشاركة في المبادرات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١١- يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته القيّم الرئيسي على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الوكالات الأخرى لتقديم المساعدة في هذا المضمار. وقد ركّزت الأنشطة الرئيسية للتنسيق بين الوكالات في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على المعايير والقواعد المتصلة بقضاء الأحداث، أي قواعد الأمم

المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ١١٢/٤٥، المرفق)، وعلى التطورات الجديدة في مجال حماية الضحايا، وذلك بالاستناد إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠، المرفق) وبصفة خاصة للمجموعات الضعيفة كالأطفال والنساء.

ألف - فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث

١٢ - أنشئ فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث في عام ١٩٩٧، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي اقترح فيه المجلس التنسيق بين الأنشطة في مجال قضاء الأحداث على نطاق منظومة الأمم المتحدة توخيا لتيسير تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة وما يتعلق بها من توصيات لجنة حقوق الطفل. وكمتابعة للاجتماع الرابع لفريق التنسيق، الذي عُقد في الرباط من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، (انظر E/CN.15/2004/9، الفقرتين ٢٦ و ٢٨)، أنشأت مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) صفحة إكسترا نت وقدمت معلومات من جميع الشركاء. وصدر منشور عن حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون: برنامج وتجربة مناصرة من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث؛ وسيقدم هذا المنشور ويوزع في المؤتمر الحادي عشر وفي غيره من المناسبات.

١٣ - وسيترأس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الاجتماع الخامس لفريق التنسيق في فيينا. وسيشتمل هذا الاجتماع على مناقشة عامة بشأن إصلاح قضاء الأحداث في المجتمعات الخارجة من الصراعات وفي البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وعلى عرض لعدد من منتجات قضاء الأحداث التي وضعها مختلف الأعضاء في هذا الميدان. وتناقش حاليا إمكانية توسيع نطاق عضوية الفريق لتشمل الشركاء الآخرين ذوي العلاقة.

باء - دراسة بشأن العنف ضد الأطفال

١٤ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عين المدير العام خبيرا مستقلا، هو باولو سيرجيو بينهيرو، ليتولى الإشراف على دراسة متعمقة بشأن العنف ضد الأطفال. وتهدف هذه الدراسة، المستندة إلى حقوق

الإنسان الخاصة بالأطفال في الحماية ضد جميع أشكال العنف، إلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وستجمع هذه الدراسة بين البحوث الموجودة حاليا والمعلومات ذات الصلة بشأن أشكال العنف وأسبابه وآثاره على الأطفال. وسيقدّم التقرير إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. ويشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا مشاركة فعّالة في الجوانب المتعلقة بالجريمة وقضاء الأحداث والاتجار بالأطفال والأطفال الضحايا وغير ذلك من القضايا المتصلة بهذه الدراسة. وشارك المكتب في مشاورة الخبراء بشأن العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون، التي عقدت في إطار دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، في جنيف، في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسيوفّر المكتب المزيد من المدخلات لهذه الدراسة. (يمكن الاطلاع على معلومات أوفر بشأن هذه الدراسة على الموقع <http://www.violencestudy.org>).

جيم - دراسة بشأن العنف ضد النساء

١٥- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة. ومن المتوقع أن تقدّم تلك الدراسة استعراضا إحصائيا لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب العنف ضد المرأة؛ والعواقب الناجمة عن العنف ضد المرأة في الأجلين المتوسط والطويل؛ والتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف ضد المرأة؛ ونماذج لأفضل الممارسات لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وتوخى لمعالجة بعض هذه المسائل وتحديد وتحليل الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، نظّمت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماع خبراء في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (يمكن الاطلاع على معلومات أوفر بشأن هذه الدراسة على الموقع <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm>).

سادسا - المساعدة التقنية في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك في المجتمعات الخارجة من الصراعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية

١٦- تزايد الطلب على مشاريع المساعدة التقنية لاعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها ومنع الجريمة تزايدا مطّردا في غضون السنوات الماضية. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البلدان، ومن بينها المجتمعات الخارجة من الصراعات

والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على بناء قدراتها على تطبيق القانون الجنائي والحد من الجريمة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والممارسات الجيدة (انظر E/CN.7/2005/10). وتغطي المشاريع الحالية طائفة من الميادين تضم إصلاح عدالة الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات ودعم الضحايا، كما سيبيّن لاحقا.

١٧- وفيما يتصل بالمجتمعات الخارجة من الصراعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الوكالة المحورية في عملية استهلها الأمين العام من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سلّطت الضوء على أثر الجريمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، بما في ذلك الأثر في المجتمعات الخارجة من الصراعات. وقد شدّدت سلسلة من التوصيات المنبثقة عن هذه العملية على أهمية ادراج المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في مهمات حفظ السلام في أبكر فترة ممكنة. ويشمل ذلك التحقق من طبيعة الجريمة المنظمة ومداهها في حالات الصراع، وكذلك خلال المرحلة التقييمية التمهيديّة لمهمات حفظ السلام؛ وإدماج مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في أعمال هيئات الأمم المتحدة التي تشارك في عمليات إقامة السلام عقب حالات الصراع؛ ووضع مناهج تدريبية والتوصية بأساليب تدريبية لأفراد حفظ السلام ضد الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمشاكل ذات العلاقة، كالاتجار بالأشخاص والفساد.

١٨- كما قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إسهامات في التصور المفاهيمي والتحضير لتقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، الذي نظر فيه مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويسعى التقرير إلى التركيز، في جملة قضايا، على أهمية وضع استجابة وافية للمسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات والاتجار بالمخدرات ومشكلة الجريمة المنظمة المرتبطة بذلك. ومن النتائج الهامة التي خلص إليها التقرير تجنب صيغة "الحل المناسب لكل الحالات" والإغراء المتمثل في استيراد النماذج الأجنبية في صوغ الاستجابات للبلدان في مرحلة ما بعد الصراعات. وبدلا من ذلك يجب أن تسعى الاستراتيجيات الفعّالة إلى فهم السياق المعين الذي يجري فيه الإصلاح وضمان المشاركة الوطنية الكافية.

١٩- كما أبرزت مذكرة الأمين العام التي تحتوي على توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1) ضرورة أن تعالج منظومة الأمم المتحدة الجريمة المنظمة معالجة فعّالة. وقد حدد الفريق الرفيع المستوى الجريمة عبر الوطنية باعتبارها أحد التهديدات الرئيسية الست التي يُجابَها المجتمع العالمي حاليا. وفضلا عن

ذلك شدّد على الأهمية البالغة لوضع استجابات وافية في مجال سيادة القانون، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية الفعّالة في هذا الميدان. وسيكفل تقرير الفريق الرفيع المستوى تكثيف المناقشات والمداولات الدائرة بشأن أكثر الوسائل فعالية لتقديم المساعدة الدولية ومساعدات الأمم المتحدة إلى الدول الضعيفة والدول الخارجة من الصراعات. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما كان ذلك ممكناً، المشاركة في هذه العمليات، مشدّداً على أهمية الاستجابة المستدامة للمشاكل المتعلقة بمكافحة المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة.

٢٠- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً في استعراض مجموعة من مشاريع مدونات القوانين النموذجية الشاملة للعدالة الجنائية في أحوال ما بعد الصراعات، والمعروفة بالمدونات القانونية الانتقالية. وتشمل المجموعة مدونة قانونية جنائية انتقالية ومدونة قانونية انتقالية للإجراءات الجنائية، وقانون انتقالي للاحتجاز، ونموذج توجيه انتقالي للشرطة. وقد وُضعت جميع مشاريع الصكوك النموذجية هذه من قبل مجموعة من الخبراء جمعهم برنامج سيادة القانون التابع لمعهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعني بالفراغ القانوني الذي يبرز بعد التغيير السريع في الأوضاع في أعقاب الحرب الأهلية، حين يكون أفراد حفظ السلام مكلفين بتسلّم السلطة الانتقالية في إقليم ما ولكن لا تتوفر في تلك المنطقة صكوك قانونية لمكافحة الجريمة ومنعها.

ألف- معاملة الجرمين وإصلاح قوانين العقوبات

٢١- بالإضافة إلى مشروع إصلاح السجون في أفغانستان الذي يُخطط لتوسيعه ليشمل المقاطعات في عام ٢٠٠٥ (انظر E/CN.15/2004/9، الفقرتين ٤١ و٤٧)، يخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً لمبادرات لإصلاح قوانين العقوبات في إثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية. ويعتزم المكتب أيضاً توسيع نطاق البرنامج في هذا الميدان ليشمل المجتمعات الخارجة من الصراعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٢٢- وفضلاً عن ذلك، وفيما يتصل بمشروع الاستراتيجية المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، يقوم المكتب بوضع وسائل أدوات المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول على منع انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق السجون، وربما يكون ذلك عن طريق وضع دليل وتوفير التدريب لموظفي السجون.

باء- القضاء وإنفاذ القوانين

٢٣- شدد على الحاجة إلى مواصلة تعزيز توفير التدريب في هذا الميدان. ويقوم المكتب الآن بوضع مشروع عن نزاهة الشرطة والإشراف عليها في العراق، بالاستناد إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق).

جيم- قضاء الأحداث

٢٤- استمرت المشاريع الخاصة بإصلاح قضاء الأحداث والمبينة في التقرير الخاص بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الذي قدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة (انظر E/CN.15/2004/9، الفقرات ٣٨-٤٠). ويجري تقييم المشروع المضطلع به في لبنان، وقد صمم توسيع لنطاق المشروع بغية تطبيق أفضل الممارسات المستمدة من هذا البلد في بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبدأ تطبيق البرنامج المضطلع به في الأردن في فترة مبكرة من عام ٢٠٠٥. وقد نوقشت مشاريع محتملة أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرهما من المناطق، وقوبلت تلك المشاريع باهتمام من البلدان المتلقية والبلدان المانحة.

دال- حماية الضحايا

٢٥- حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١١٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على وضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه، للاستجابة لمشكلة العنف العائلي؛ وطلبت من الأمين العام أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء إلى الانعقاد لوضع مبادئ توجيهية أو دليل للمهنيين الممارسين بشأن مشكلة العنف العائلي. وقد نُشر هذا الدليل، وعنوانه "استراتيجيات لمواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"^(١)، في عام ١٩٩٣، ويحتاج الآن إلى التحديث وإلى جعله أكثر يسرا بالنسبة لتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآن بتحديث الدليل ووضع مشروع تدريب نموذجي في هذا الميدان.

٢٦- ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآن بتنفيذ مشروعين في مجال حماية الضحايا (بالإضافة إلى المشاريع المحددة التي تستهدف ضحايا الاتجار، التي يشملها البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر): أحدها مشروع عالمي، يقدم منحا للمنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا، ويدفع في الوقت الحالي المجموعة الثانية من الأقساط بعد تقديم التقارير المحلية، والآخر في جنوب أفريقيا، ويعنى بالمراكز الشاملة لضحايا العنف العائلي، وقد حقق نجاحا باهرا في وضع أفضل الممارسات لتقديم الدعم لضحايا جرائم

العنف من خلال توفير المأوى بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات، من بينها الدعم الذي يقدمه أصحاب المهن القانونية المساعدة والمشورة والدعم العاطفي.

سابعاً - الاستنتاجات

٢٧- سُلط الضوء في هذا التقرير على أهمية ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنوعها في تنفيذ إصلاح العدالة الجنائية بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المجتمعات الخارجة من الصراعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. والمكتب ملتزم بتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال إصلاح العدالة الجنائية. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استناداً إلى توصيات المؤتمر الحادي عشر، استخدام المجموعة المستمرة التطور من المعايير والقواعد في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة بغية توسيع برنامج أنشطته.

الحواشي

.ST/CSDHA/20 (1)